[259] 40 - باب استحباب الصب على الرأس ثلاثا، وعلى كل جانب مرتين [2102] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد ا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الغسل (1)، وتقدم أيضا ما يدل على إجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن، وأنه يجزي ما دون الصاع (2)، فظهر أن المراد من التثليث والتثنية الاستحباب. 41 - باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل، وحكم من نسى بعض العضو أو شك فيه [2103] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك

_____ = ب - الباب 1 من أبواب قضاء الصلاة. ج - يأتي في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. د - الباب 30 من أبواب من يصح منه الصوم. الباب 40 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 43 / 2 وأورده أيضا في الحديث 4 من الباب 36 من هذه الابواب. (1) تقدم في الاحاديث 1، 4، 8، 9، من الباب 26 من هذه الابواب. (2) تقدم في الاحاديث 3، 6 من الباب 31 من هذه الابواب، وتقدم في الاحاديث 1، 3، 5، من الباب 32 من هذه الابواب. الباب 41 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 45 / 15. (*)
